# التكييف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة وتمييزها عما يشتبه بها.

***Legal adjustment of diminishing financing participation and distinguishing it from what is suspected.***

**بحث مشترك مقدم من قبل**
**الاستاذ المساعد الدكتور رحيم عبيد عطيه الأسدي**
**الباحث محمد حسين علي**
**جامعة كربلاء / كلية القانون**

**الخلاصة.**
تعد المشاركة من العقود المستجدة التي سايرت الواقع ليعبر عن التعاون المتنامي بين جهات مختلفة ويحقق مصالح ربما تعجز العقود التقليدية عن تحقيقها، أذ تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث بعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمشاركة التمويلية المتناقصة في القانون العراقي (قانون المصارف الإسلامية) رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥) مما يعني أن المنظومة القانونية العراقية أمام نقص تشريعي بشأن اليات العمل في بالمشاركة وما يتعلق بها، لكن هذا الأمر لا يكفي أذ أن الموضوع بحاجة إلى دراسة معمقة من جوانب عديدة لكونه يثير إشكاليات فرعية أخرى ومنها ؛ وعدم وجود تكييف قانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة، إذ إن معالجة موضوع مهم ومعقد يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص به.وفي الخاتمة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وأهمها عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمشاركة التمويلية المتناقصة في التشريع العراقي فقط هنالك أشاره بسيطة للمشاركة باعتبارها وسيلة جذب الأموال في المادة (٢) ثانياً ، قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥)، وعدم وجود تكييف للمشاركة.
**الكلمات المفتاحية : مشاركة، تمويل، متناقص، مصارف إسلامية .**

***Abstract.***
Participation is one of the new contracts that have kept pace with reality to express the growing cooperation between different parties and achieve interests that traditional contracts may be unable to achieve, as the main problem of the research topic is the lack of a legal regulation specific to decreasing financial participation in Iraqi law (Islamic Banking Law) No. (43) of 2015, which means that the Iraqi legal system is facing a legislative deficiency regarding the mechanisms of work in participation and what is related to it, but this is not enough as the topic needs an in-depth study from many aspects because it raises other sub-problems, including; and the lack of a legal adaptation of decreasing financial participation, as addressing an important and complex topic requires a special legal regulation.In conclusion, we reached a set of conclusions and proposals, the most important of which is the lack of a legal regulation specific to decreasing financial participation in Iraqi legislation. There is only a simple reference to participation as a means of attracting funds in Article (2) Second, Islamic Banking Law No. (43) of 2015, and the lack of adaptation of participation.
***Keywords: participation, financing, decreasing, Islamic banks.***

**المقدمة.**

**اولا / موضوع البحث.**

بدأ تعد المشاركة التمويلية المتناقصة من العقود الحديثة التي سايرت الواقع ليعبر عن التعاون المتنامي بين جهات مختلفة ويحقق مصالح ربما تعجز العقود التقليدية عن تحقيقها، أذ أن المشاركة التمويلية المتناقصة في المصارف الاسلامية هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه (الشريك) في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس أتفاق يحصل المصرف بموجبه على حصة من صافي الدخل مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويل. ولأن المشاركة التمويلية المتناقصة لم يكيفها القانون وهذا يعتبر قصور تشريعي لذا تناولنا تكييف المشاركة، و آما التكييف هو عملية قانونية يقصد بها إعطاء الوصف السليم الذي يتفق و النتيجة التي ارتضاها طرفي المشاركة أثراً له بصرف النظر عن الوصف الذي أسبغاه عليه، فتكييف المشاركة أي تحديد وصفه القانوني من عمل القاضي لا من عمل الإفراد.

**ثانياً / هدف الدراسة .**

تهدف هذه الدراسة لتكييف المشاركة التمويلية المتناقصة كونها تعمل على ترشيد الأموال العامة والخاصة وتبني اقتصاد يرتكز على القدرات الذاتية للمجتمع، وتحقق العدل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، وتنتفي في ظله سعر الفائدة الثابتة والمضمونة ، وبه يتوصل إلى استراتيجية شاملة للخروج من الأزمة الاقتصادية الحالية.

**ثالثاً/ اشكاليه الدراسة.**

تتمثل الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث بعدم وجود تكييف قانوني خاص بالمشاركة التمويلية المتناقصة في القانون العراقي (قانون المصارف الإسلامية) رقم (43) لسنة (2015) مما يعني أن المنظومة القانونية العراقية أمام نقص تشريعي، ولكن هذا الأمر لا يكفي أذ أن الموضوع بحاجة إلى دراسة معمقة من جوانب عديدة لكونه يثير إشكاليات فرعية أخرى ومنها مدى فعالية النصوص القانونية الموجودة في اطار المنظومة التشريعية العراقية ودورها في تغطية احكام المشاركة؛ إذ إن معالجة موضوع مهم ومعقد يحتاج الى تنظيم قانوني خاص به.

**رابعاً/ منهجية الدراسة .**

سنتبع في دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ(التكييف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة وتميزها عما يشتبه بها ) المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستقراء الاحكام القضائية التي تكون لها صلة بموضوع مع القانون الاردني.

**خامساً /خطة الدراسة**

تتكون خطة البحث الموسوم (التكييف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة وتمييزها عما يشتبه) من مطلبين نتناول في الأول الطبيعة القانونية للمشاركة المتناقصة آما المطلب الثاني تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عما يشتبه بها .

المطلب الاول / التكييف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة .

الفرع الاول / المشاركة التمويلية المتناقصة عقد قرض.

الفرع الثاني / المشاركة التمويلية المتناقصة عقد تمويلي حديث.

المطلب الثاني / تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عما يشتبه بها

الفرع الاول / تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عن المشاركة الثابتة.

الفرع الثاني / تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عن الاجارة المنتهية بالتمليك.

**المطلب الاول/ التكييف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة.**

تعد المشاركة التمويلية المتناقصة من العقود المستجدة والتي لم تعرف قديماً بهذه الصورة والتي كانت تقتصر سابقا على أنواع الشركات المعروفة، ولم يوجد في قاموس فقهاء القانون ما يسمى بالمشاركة المتناقصة (1)، أو المشاركة التمويلية المتناقصة لكنها عرفت فيما بعد، أذ أن المشاركة التمويلية المتناقصة في المصارف الاسلامية هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه (الشريك) في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس أتفاق يحصل المصرف بموجبه على حصة من صافي الدخل مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويل، لذا لابد من إعطائها الوصف السليم الذي يتفق والنتيجة التي ارتضاها طرفي المشاركة أثراً له بصرف النظر عن الوصف الذي أسبغاه عليه (2)، فتكييف المشاركة أي تحديد وصفه القانوني من عمل القاضي لا من عمل الإفراد (3). أن المصارف الإسلامية ملتزمة بممارسة عمليات المشاركة ولذلك لا بد من أيجاد نظام تمويلي جديد يتمتع بالشرعية إلى جانب القدرة على تحقيق التمويل للمشروعات، وكان هذا النظام هو نظام المشاركة التمويلية المتناقصة (4) . وبغياب النص القانوني المحدد لتكييف المشاركة التمويلية المتناقصة استلزم إسناد هذه المهمة إلى القضاء، فالتكييف يعد عملاً قانونياً اجتهادياً تتولى المحكمة القيام به من تلقاء نفسها فهو من صميم عملها لا يتوقف على موافقة الخصوم، لتحديد النظام القانوني واجب التطبيق على محل النزاع، لذلك أثرنا الخوض في تكييف المشاركة التمويلية المتناقصة (5). والسؤال الذي لا بد من طرحه للبحث فيه ما هو الوصف القانوني للمشاركة التمويلية المتناقصة هل هي عقد قرض أم هي صيغة جديدة لها طبيعتها الخاصة، أي تنظم كعقد جديد له أحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود التي تشتبه به؟ كما وضع في أغلب البلدان الإسلامية قانون خاص للإيجار التمويلي يتميز في أحكامه عن عقد الايجار.

**الفرع الاول/ المشاركة التمويلية المتناقصة عقد قرض.**

إن المشاركة التمويلية المتناقصة قد أوجدها الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر ليكون بديلاً عن عقد القرض بفائدة (6)، إلا إن هناك من يرى أن المشاركة التمويلية المتناقصة ما هي إلا عقد قرض نقدي ربوي محض، بل حتى إن القضاء قد أخطأ في تكييف المشاركة عندما كيفه على إنه عقد قرض ورتب عليه فوائد (7)، كان لزاما علينا الجنوح إلى إبراز ملامح الشبه والاختلاف بين المشاركة التمويلية المتناقصة والقرض بفائدة للحيلولة دون الاشتباه بينهما. فعقد القرض هو أن يدفع شخصا لأخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها (8)، والأصل في عقد الفرض أن يكون من عقود التبرع ما لم يشترط المقرض على المقترض دفع الفائدة (9)، مقابل القرض حينئذ يندرج عقد القرض تحت طائفة عقود المعاوضة فلا تجب الفائدة في القرض إلا إذا شرطت في العقد(10)، وتبرر الفائدة المستحقة على مبلغ القرض بأنها تمثل قسط تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المقرض إثر انخفاض القوة الشرائية للنقود واختلاف درجة الثقة في المفترض فضلا عن إنها تعطى للمقرض مقابل الخدمة التي يقدمها للمقترض (11)، ومتى ما اتجهت إرادة المتعاقدين إلى اقتران عقد القرض بالفائدة فقد تكون اتفاقية أو قانونية فالقواعد القانونية المحددة لسعر الفائدة تترك للمتعاقدين حرية تحديد هذا السعر تارة وتفرض سعراً إلزاميا تارة أخرى. فيجوز لطرفي عقد القرض الاتفاق على سعر الفائدة بما لا يزيد على (٧٪) (الفائدة الاتفاقية) أما الفائدة في إذا انصب الاتفاق على استحقاق الفائدة دون تحديد سعرها حينئذ يميز القانون بين سعر القروض المدنية (٤٪) وفي القروض التجارية (٥٪) (12)، كما جاء في القانون المدني العراقي ويرجع هذا الاختلاف في سعر الفائدة القانونية إلى إن الأموال التي تستعمل في التجارة تربح أكثر من غيرها كما إنها أكثر عرضة للضياع ، وقد تتجاوز الفوائد الاتفاقية السعر الذي حدده القانون (٧٪ ) كما وعندها لابد من تخفيضها لا إلى حد الفوائد القانونية بل إلى حد الفوائد الاتفاقية (13)، لأن المتعاقدين باتفاقهم على أكثر الفوائد الاتفاقية قصدوا أن يكون سعر الفائدة أكثر من سعر الفوائد القانونية فوجب العمل باتفاقهم بقدر ما يسمح به القانون وإهماله فيما يزيد على ذلك.

أما بالنسبة للقانون الأردني لم يحدد نسب الفائدة كما حددها القانون العراقي وإنما أقتصر على الفائدة القانونية التي جاءت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) حيث حدد

المادة (167) الفائدة القانونية إن لا تتجاوز (٩٪). تتفق المشاركة التمويلية المتناقصة مع عقد القرض بفائدة في إن كل منهما من عقود المعاوضة المستمرة ذات الطابع الشخصي ومن ثم يدق التمييز بينهم في فرضين وكالاتي:

الفرض الأول: إذا قدم احد أطراف المشاركة التمويلية المتناقصة و هو المصرف الإسلامي التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع معين وبعد إن استرد ما قدمه من تمويل، فضلاً ما يخصه من الأرباح المتحققة عن استغلال المشروع خلال فترة المشاركة فكأنما اقرض المال اللازم لتمويل المشروع ومن ثم استرده مع الفوائد المحتملة .

الفرض الثاني: يشتبه المشاركة التمويلية المتناقصة، مع عقد القرض بفائدة ، عندما يشترط المقرض على المقترض أن يرد القرض أقساطاً سنوية متساوية ، القسط الأول يتضمن عن فوائد مبلغ القرض كله مع جزء بسيط من رأس المال والقسط الثاني يتضمن فوائد ما يقي من مبلغ القرض مع جزء أكبر من رأس المال تعادل الزيادة فيه ما نقص من الفوائد (14)، وتتدرج الأقساط متضمنة فوائد أقل وراس مال أكبر إلى أن يصبح القسط الأخير متضمنا ما بقي من رأس المال مع فوائد قليلة هي فوائد هذا الباقي وهذه الصورة من شانها أن تيسر على المقترض استهلاك رأس المال مع دفع الفوائد في نفس الوقت عن طريق أقساط سنوية متساوية إذ تنقص الفوائد بقدر ما يستهلك المقترض من رأس المال (15) .

وعلى الرغم من التقارب الشديد بين عقد المشاركة التمويلية المتناقصة والقرض بفائدة على النحو السابق إلا إن الاختلاف بينهم يبدو جليا من خلال النقاط الآتية :-

أ- ترد المشاركة التمويلية المتناقصة على العقارات مثلما يرد على المنقولات ولكن لا يتصور أن يكون محل العقد قابلاً للاستهلاك في حين إن طبيعة عقد القرض بفائدة تقتضي أن يرد على المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء (16)، والغالب أن يكون الشيء المثلي المقترض قابلاً للاستهلاك (نقود) إذ تنتقل ملكيته إلى المقترض ليستهلكه على أن يرد مثله ولا يأتي رد المثل إلا في المثليات فعقد القرض بفائدة يرد على المنقولات المادية دون العقارات لأنها في الغالب أموال قيمية تأبى بطبيعتها الإقراض.

ب - تعد نية المشاركة فيصل التفرقة بين المشاركة التمويلية المتناقصة وعقد القرض بفائدة فلا بد من توافر قصد الاشتراك أي نية المشاركة (17)، لدى الشركاء في نشاط ذي تبعة بأن يساهم كل شريك في هذه التبعة باقتسام الأرباح والخسائر فنية المشاركة في نشاط ذي تبعة تمثل العنصر النفسي من مقومات المشاركة (18)، أي لابد من أن تتجه إرادة كل شريك في المشاركة التمويلية المتناقصة إلى التعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة على خلاف عقد القرض بفائدة إذ يكون للمقرض المطالبة بمبلغ القرض مع الفوائد بغض النظر عما حققه المقترض من ربح أو خسارة ومن ثم شتان بين المشاركة التمويلية المتناقصة وعقد القرض بفائدة من حيث توافر نية المشاركة أو عدم توافرها.

ج - لا يقدم أطراف المشاركة التمويلية المتناقصة على المشاركة إلا بعد دراسة جدية لجدوى المشروع محل المشاركة فالعلاقة بين الشركاء قائمة على أساس التعاون والمشورة في البحث عن أفضل السبل لتحقيق الربح إذ يتمتع كل شريك بحق الإدارة والرقابة والإشراف في حين إن المقرض يقدم على إبرام عقد القرض بفائدة دون النظر إلى الغرض الذي اقترض المال لأجله أو ربحية المشروع أو جديته إذ ينعدم دور المقرض في استغلال مبلغ القرض وإدارة المشروع الذي وجد عقد القرض بفائدة من أجله (19).

ح - تكون يد الشريك في المشاركة التمويلية المتناقصة يد أمانة ومن ثم لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، أما في عقد القرض بفائدة حيث يتملك المقترض مبلغ القرض على أن يرد مثله مع الفوائد ومن ثم يكون ضامنا، فيد الشريك يد أمانة ويد المفترض يد ضمان (20).

د - إن تبعة الهلاك في المشاركة التمويلية المتناقصة على عاتق الشركاء فالشريك يحظى بمركز المالك لحصة في المشروع ومن ثم يتحمل تبعة الهلاك بقدر تلك الحصة فالمال يهلك على حساب المالك، وهذا ما يباعد بينه وبين عقد القرض بفائدة، إذ تقع تبعة الهلاك على أحد أطراف العقد فإن هلكت العين بعد العقد وقبل القبض تهلك على المقرض ولا ضمان على المستقرض، وبداهة أن تنتقل تبعة الهلاك بعد القبض إلى المستقرض، فانتقال ملكية العين المفترضة ومن ثم تبعة هلاكها من المقرض إلى المستقرض يتوقف على ركن القبض وهذا من مقتضيات عينية عقد القرض بفائدة في القانون المدني العراقي (21).

ر- في المشاركة التمويلية المتناقصة يكون الشريك مالكاً لحصة في المشروع محل المشاركة ومن ثم يكون مسؤولاً عن تحمل عبء الخسارة وتبعة الهلاك بقدر تلك الحصة ، في حين إن عقد القرض بفائدة ينقل ملكية المال المقترض من المقرض إلى المقترض على أن يرد مثله، الفوائد مما يعرض حق المقرض إلى عدة مخاطر كانخفاض القوة الشرائية للنقود أو إفلاس أو إعسار المقترض أو عدم التزامه بسداد مبلغ القرض فالمخاطر التي يتعرض لها الشريك في المشاركة التمويلية المتناقصة تتميز عن المخاطر التي يتعرض لها المقرض في عقد القرض بفائدة (22).

**الفرع الثاني/ المشاركة التمويلية المتناقصة عقد تمويلي حديث.**

إن المشاركة لا يخلو تكييفها أما عقد قرض أو عقد تمويلي حديث (23)، والأصل أن مفهوم المشاركة مفهوم واسع يقبل نشوء صيغ جديد للمشاركات بالصيغ التي وردت في المراجع الفقهية (24)، والأصل أن هذه الصيغة الحديثة للمشاركة التمويلية المتناقصة تكييف على أنها عقد جديد وتكون آثارها وأحكامها تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها. فالعقود لا ترد في أي مذهب أو مدرسه قانونيه على سبيل الحصر، فالحق الشخصي يتجدد، والعقود الجديدة قد يجتمع فيها أكثر من عقد، فعلى سبيل المثال عندما ينزل الشخص في الفندق ويتعاقد معه هل هذا العقد عقد اجاره ام عقد بيع ام عقد خدمه فأنت تستأجر الجناح وتشتري الطعام ويقدم لك خدمه التنظيف في عقد واحد. وهذه الصيغة لها خصوصيتها فالأصل أن أحكام هذه الصيغة التمويلية تصاغ بشكل متوازن مشروع وفق ما تحتاجه ارادة أطرافها، لا أن نجبر الارادتين على الخضوع لأحكام وتكييف صيغة أخرى بل يجب أن ينظر إلى الصيغة بكل ما فيها على أساس أنها عقد واحد وما فيها التزامات متقابلة لا تنفك عن بعضها البعض (25). وهذا الكلام له كذلك مخاطرة من الناحية القانونية والقضائية فالأصل أن الصيغ الإسلامية يجب أن تحول إلى مشاريع قوانين ومن ثم ننتقل بها إلى التقنين وسبب ذلك ان القضاء في حال النزاع ان كان للصيغة قانون خاص بها حكم بين المتنازعين بالأحكام الخاصة الواردة في القانون المختص بالصيغة فإن فقد وجود مثل هذا القانون فإن التقاضي والتحكيم يكون بناء على القواعد العامة وبناء على اقرب عقد ترد إليه الصيغ الجديدة وهذ اشكاليه في الصناعة المالية الإسلامية، لا تقوم الهيئات العامة التي تعمل بالصناعة المالية الإسلامية على ايجاد مشاريع قوانين للصيغ الإسلامية حتى تقر وتصبح قانونا ويعطى لكل صيغة خصوصيتها وتصاغ أحكامها بشكل مشروع يحقق الهدف التي نشأت الصيغة من أجله(26). ونرى بعد البحث أن المشاركة التمويلية المتناقصة لا تستطيع بدون وجود قانون خاص بها و وحصرها بالعقد ويبين طبيعة العقد والغرض من التعاقد ويقترح الباحث تسميته بعقد التمويل ولو يكون فيه تضيق لان كثيرا من المشاريع ينقصها السيولة لا الأصول وقد نجد بعضها على خلاف ذلك ، لابد من اتحاد و أشتراك لعقود عدة اتحدت لبلوغ الغاية الاقتصادية المتوخاة منه، فهذه الغاية هي التي تنشأ الرابطة بينهم في هذه المجموعة في شكل تجمع، بحيث يكون كل هذه المجموعة ضرورية لتحقيق تلك الغاية فلا بد من إيجاد التعايش بينهم، لتكوين منظومة تتبلور نصل بها للمشاركة .

**المطلب الثاني/ تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عن يشتبه بها.**

ان صفة الحداثة التي تتسم بها المشاركة التمويلية المتناقصة تقتضي تحديد إطاره القانوني وترسيم الحدود التي تفصله عن غيره من العقود المالية لذا ارتأينا بيان أوجه الشبه والاختلاف بين المشاركة التمويلية المتناقصة وما يشتبه به من العقود لتتضح معالمه وتتجلى حقيقته، وقد جرى التمييز على النحو الآتي:

**الفرع الاول/ تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عن المشاركة الثابتة.**

تمهيداً إن المشاركة الثابتة هي إسهام المصرف الإسلامي في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مع شريك آخر مما يخول المصرف في إن يصبح شريكاً في ملكية المشروع وإدارته وأرباحه، بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، أو بالنسبة المتفق عليها، مع استمرارية المصرف في المشاركة، ما لم تحمله الظروف على الانسحاب طالما المشرع موجود (27). الأصل في عقد المشاركة إن يتمخض عنه مشاركة دائمة أي أن تستمر العلاقة بين الشركاء حتى الانتهاء الطبيعي للمشاركة (28)، فلا يعمد الشركاء إلى تحديد مدة حياة المشاركة ابتداء أو رسم آلية انتهائها فيتحقق التلازم بين المشاركة الدائمة والمشروع المشترك نفسه إذ تبقى العلاقة بين الشركاء طالما كان المشروع المشترك قائما وتنقضي بزواله إلا إن

صفة الاشتراك الدائم لا تعني أن تكون المشاركة مؤيدة فإرادة الشركاء قد اتجهت إلى البقاء في المشاركة لحين انتهاءها أما لاستنفاذ عرضها أو فسخها أو لأي سبب من الأسباب الأخرى (29)، ومع نشأة المصارف الإسلامية وقيامها بأداء وظيفة التمويل ظهر عقد المشاركة التمويلية المتناقصة إلى حيز الوجود ليتمخض عنه مشاركة ذات طبيعة مؤقتة وجدت الأداء، إن المشاركة التمويلية المتناقصة مشاركة تقبل انسحاب أحد أطراف العقد و هو انسحاب المصرف الاسلامي الممول الذي لا يهدف إلى ديمومة المشاركة بقدر ما يهدف الى استرداد حصته مع الأرباح (30). فالعلاقة بين الشركاء لها أجل محدود إذ تتجه إرادتهم إلى تحديد أجل معين للمشاركة ورسم المسار الواجب الإتباع لانتهائها إذ لا يقصد أطراف العقد الاستمرار في المشاركة منذ بدء التعاقد إذ ينعدم التلازم بين المشاركة والمشروع المشترك محلها فيبقى المشروع محتفظا بوجوده رغم انتهاء المشاركة (31). فصفة التأقيت ميزة لا تتحقق فيما يقابل المشاركة التمويلية المتناقصة والمشاركة الدائمة، إلا إن تخلف عنصر الاستمرارية أو انعدام عنصر الديمومة كان مدعاة للنقد فكما إن المشاركة تعني اشتراك أطراف العقد في رأس المال فإنها تعني أيضا الاشتراك في العمل لتحقيق الربح وليس الاقتصار على تمويل مشروع، فالربح لا يتحقق في أغلب الأحوال إلا بأفتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة وهذا ما يتعذر وجوده في عقد المشاركة التمويلية المتناقصة إذ إن نية الشركاء واضحة فيه منذ البداية على إنهاء المشاركة، إلا إن هذا الرأي مردود وذلك بسبب إن ركون إرادة الشركاء إلى تحديد العمر الافتراضي للمشاركة وكيفية انتهائها لا يحول دون سعي الشركاء إلى تحقيق الربح منذ بدء المشاركة ولحين انتهائها(32).

وأيا يكن الأمر فإن المشاركة التمويلية المتناقصة تتشابه مع المشاركة الدائمة في النقاط الآتية : ١- من حيث الفائدة، تتفق المشاركة الثابتة مع المشاركة التمويلية المتناقصة في إن كل منهما يعتبر بديلاً شرعياً النظام الإقراض السائد في المصارف التقليدية، في ظل نظام سعر الفائدة الربوية المحرمة (33).

2- من حيث الطابع، إن المشاركة من العقود ذات الطابع الشخصي سواء تخص عنه مشاركة تمويلية متناقصة أم مشاركة دائمة فالثقة والائتمان من المرتكزات الأساسية في كل مشاركة .

3- من حيث المركز، فإن أطراف كل من المشاركة التمويلية المتناقصة والمشاركة الدائمة بمركز الشريك فيتمتع بجميع حقوقه وعليه جميع التزاماته.

وعلى الرغم من أوجه الشبه المتقدمة بين المشاركة التمويلية المتناقصة والمشاركة الدائمة إلا إن مناط التمييز بين العقدين يبرز في الجوانب الآتية:

1- من حيث الدوام والاستمرار ، ففي المشاركة التمويلية المتناقصة تتجه إرادة الشركاء إلى البقاء في المشاركة منذ بدايتها إذ يتم تحديد العمر الافتراضي لبلوغ الهدف الذي من أجله المشاركة ، المتمثل في استرداد المصرف الإسلامي حصته مع الارباح (34)، بينما تتجه إرادة الشركاء في المشاركة الدائمة إلى استمرار المشاركة وديمومتها إذ يحتفظ كل طرف بمركز الشريك حتى نهاية المشاركة وتصفيتها فمصلحة الشركاء اقتضت أن يمتد عمر المشاركة دون أن يتم تحديد نهايتها(35).

٢- من حيث العمل، يعمل أطراف المشاركة التمويلية المتناقصة على تحديد نهاية المشاركة قبل وجودها فإرادة الشركاء هي التي تصطنع نهاية المشاركة وتحدد المسار الواجب الاتباع لانتهائها (36)، بينما يسعى أطراف عقد المشاركة الدائمة إلى المضي في تنفيذ العقد لحين الانتهاء الطبيعي للمشاركة لأي سبب من الأسباب أي إن انتهاء المشاركة الدائمة لا ينتج عن الاتفاق المسبق بين الشركاء فلا بد من التمييز بين المشاركة التمويلية المتناقصة المشاركة الدائمة التي تؤول بطبيعتها إلى الانتهاء.

**الفرع الثاني/ تمييز المشاركة التمويلية المتناقصة عن الإجارة المنتهية بالتمليك.**

وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملكون كامل الثمن فوراً وتتميز يكون المصرف الإسلامي لا يقتني الموجودات والأصول بل يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك وعليه تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل ملكيتها إلى المستأجر (37). هذه صيغة مستحدثة قائمة على أساس عقد الإجارة، ولا تخرج أحكامها عنها، ويضاف إليها إبداء المستأجر رغبة في تملك

المأجور في نهاية مدة الإجارة فتكون الأجرة عادة أكثر من أجرة المثل ويستند التملك فيها إلى وعد المؤجر عند إبرام الإجارة، بسند منفصل عن الإجارة، يعطى فيه الحق للمستأجر بالتملك مجانا (هبه) أو بثمن رمزي أو حقيقي أو بالباقي من الأقساط في أي وقت من مدة الإجارة (38)، أو يستند التملك إلى عقد هبة معلق على الوفاء بأقساط الإجارة. وتختلف عن الإجارة العادية التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة (39) .

اولاً- أوجه الشبه بين المشاركة التمويلية المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

أ- من حيث الفائدة، أن كلا منهما معاملة مستحدثة، الغرض منها تقديم تمويل المشروع معين بدل اللجوء للقرض الربوي (40).

ب ـ من حيث المدة، تتفق المشاركة التمويلية المتناقصة مع الاجارة المنتهية بالتمليك بانه اطرافهما يعمدان الى تحديد مدة حياة العقدين.

ج – من حيث الهدف، يطمح كل من المصرف الإسلامي الممول والمؤجر في العقدين على حصول الربح في حين يطمح كل طالب التمويل والمستأجر على الانفراد بملكية المشروع فيتحقق التماثل في العقدين من حيث النتيجة التي يسعى إليها الأطراف في العقدين (41).

ثانياً ـ أوجه الاختلاف بين المشاركة التمويلية المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك .

أ- لأن المشاركة التمويلية المتناقصة من لوازمها الأصلية التي لا تنفك عنها خروج أحد منها وهو في الأصل المصرف الإسلامي، بخلاف الإجارة فمن صورها وحالاتها أن يرد المستأجر السلعة إلى المؤجر وهذا هو الغالب (42) .

ب ـ كما أن الإجارة لا تتناقص فيها حصة أحد الأطراف في العين وتحل الأخرى محلها تدريجيا، وهذا بخلاف المشاركة التمويلية المتناقصة فهي متناقصة بطبيعتها، كما أن رأس مال المشروع في المشاركة التمويلية المتناقصة يكون من الطرفين، المصرف الإسلامي والشريك أو من طرف واحد هو المصرف الإسلامي ، بخلاف الإجارة المنتهية بالتمليك يكون من طرف واحد دائماً وهو المصرف الإسلامي .

ج ـ إن تبعة الهلاك وتحمل المخاطر تكون على الطرفين في عقد المشاركة كل بقدر حصته رأس مال المشروع المشترك بينهما ـ بخلاف الإجارة المنتهية بالتمليك فإن تبعة الهلاك والتعيب تكون على المصرف وحدة بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة حينئذ عليه (43).

ويرى الباحث بناء على ما تقدم على الرغم من العلاقة بين كلا من المشاركة التمويلية المتناقصة ، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك فكل منهما معاملة منفصلة عن الأخرى فالمشاركة التمويلية المتناقصة مشاركة فعلية من الطرفين المصرف الإسلامي وعملائه في قطاع الاستثمار، أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي عقد منفعة عين مع وعد سابق مع المصرف الإسلامي بتمليكها في نهاية المدة المتفق عليها بينهما، وذلك إذا قام المستأجر بتسديد الأقساط المقررة في بنود العقد.

**الخاتمة.**

بعد ان توقفت بنا عجلة البحث في تكييف المشاركة التمويلية المتناقصة وتمييزها عما يشتبه بها لابد. لا من عرض أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نراه من توصيات املين الأخذ بها على أرض الواقع وذلك على النحو الآتي:

**أولا/ الاستنتاجات.**

1 ـ عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمشاركة التمويلية المتناقصة في التشريع العراقي فقط هناك أشاره بسيطة للمشاركة باعتبارها وسيلة جذب الأموال في المادة (2) ثانياً من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة (2015).

2ـ عدم تسمية المشرع عقد المشاركة التمويلية المتناقصة في القانون إذ لا بد من وجود نص قانوني يسمي هذه العقد.

3ـ تتفق المشاركة الثابتة مع المشاركة التمويلية المتناقصة في إن كل منهما يعتبر بديلاً شرعياً النظام الإقراض السائد في المصارف التقليدية، في ظل نظام سعر الفائدة الربوية المحرمة.

4ـ أن المشاركة التمويلية المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك كلاهما معاملة مستحدثة، الغرض منها تقديم تمويل المشروع معين بدل اللجوء للقرض الربوي .

**ثانيا / المقترحات.**

1ـ بما أن المشرع العراقي لم ينظم أحكام المشاركة التمويلية المتناقصة بالرغم من أشارته بسيطة لمشاركة في المادة (2) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة (2015) لذا نقترح على المشرع العراقي إيجاد تنظيم قانوني متكامل للمشاركة التمويلية المتناقصة يبين وبشكل واضح عناصره الجوهرية ويفصل أحكامه، لسد هذا النقص التشريعي لتنتقل المشاركة التمويلية المتناقصة من طائفة العقود غير المسماة ويندرج تحت طائفة العقود المسماة.

2ـ نقترح على المشرع تكييف هذه المشاركة على أنها عقد وهذ العقد عقد تمويلي حديث يسمى بالمشاركة التمويلية المتناقصة.

**الهوامش.**

1ـ ينظر ـ د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٢١.

2ـ ينظر ـ د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج ١، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥.

3ـ ينظر ـ د. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي : عمان ـ وسط البلد قرب الجامع الحسيني عمارة الحجيري، ٢٠٠٦، ص58.

4ـ ينظر ـ د. طلبة إبراهيم سعد علي، احكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ٢٠٢٢، ص245.

5ـ ينظر ـ د جاسم علي سالم الشامسي، المشاركة المنتهية بالتمليك العقار، مجلة الحقوق ، عدد (٢)، الكويت ، 2001، ص 1281.

6ـ ينظر ـ د. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٥٧.

7ـ حكم صادر عن محكمة أبو ظبي الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٨م. مجلة الحقوق، الكويت، عدد (٢) ٢٠٠١، ص ٢٨١

8ـ ينظر ـ المادة ( ٦٨٤ ) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني "القرض تمليك مال أو شي مثلى لأخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"

9ـ الفائدة هي العوض الذي يلتزم المقترض بدفعه المقرض في مقابل الانتفاع بالشيء المقترض، د محمد كامل مرسي باشا شرح القانون المدني العقود المسماة، الجزء الثاني منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص 374.

10ـ ينظر ـ المادة (٦٩٢/١) من القانون المدني العراقي ان هذا النص قد ورد في المادة (٦٦٨/١) من المشروع التمهيدي ونصها على" المستقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد أعتبر القرض بغير " إلا إن الأستاذ منير القاضي إقترح أن تعاد صياغة النص بالشكل الاتي لا تجب الفائدة القرض إلا إذا شرطت في العقد) فأقرت لجنة المراجعة النص المقترح تحت رقم (٢٠٣) من المشروع النهائي، مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثالث ص ١٩١.

11ـ ينظر ـ د. حسني حسن المصري، الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق الكويت، ملحق العدد الأول،3 ٢٠٠، ص ٢٨.
12 ينظر ـ المادة ( (١٧١) من القانون المدني العراقي والتي تنص "... فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ..... وهذا ما أخذت به الهيئة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية في قرارها. المرقم ٢٤٠٠ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٤ حيث جاء فيه تكون القوات القانونية بنسبة ٥% في المسائل التجارية اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ..... مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة العدد الثالث ٢٠١٣٠ ، ص ١٤١.
13- حيث تنص المادة (١٧٢/١ ) من القانون المدني العراقي والتي تلص "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر أخر الفوائد على أن لا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخليصها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائدا على هذا المقدار".
14ـ ينظر - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٢)، العقود التي تقع على الملكية الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٤٤.
15ـ ينظر ـ سرى محمد هوبي مهدي ، عقد المشاركة المنتهية بالتمليك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2015، ص 70.
16ـ ينظر ـ المادة (٦٤/١) من القانون المدني العراقي حيث تنص على إن "الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن" وتقابلها المادة (٥٦/١) من القانون المدني الاردني حيث تنص على إن" الأشياء المثلية هي ما تماثلت احادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد، أو القياس، أو الكبل، أو الوزن".
17ـ ينظر ـ قرار صادر عن دائرة النقض المدنية دولة الإمارات العربية المتحدة منشور في المجلة العربية للفقه القضاء المملكة المغربية ، العدد الأول، ١٩٨٤، ص ٣٢٤.
18ـ ينظر ـ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص221.
19ـ ينظر - المادة (٤٢٧/١) من القانون المدني العراقي والتي تنص "تكون اليد يد ضمان إذا حار صاحب اليد الشيء يقصد تملكه وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا يقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك".
20ـ ينظر ـ المادة (٦٨٦/٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) والتي تنص " فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض، فلا ضمان على المستقرض" وتقابلها المادة (٦٣٧/١) من القانون المدني الأردني.
21ـ ينظر - سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد/ جامعة حلب سورية ٢٠٠٩ ، ص10.
22ـ ينظر ـ د. طلبه ابراهيم سعد علي، أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
23ـ ينظر ـ د. علي السرطاوي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكيفها واثارها، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الفقهي الناس لشركة شورى للتدقيق الشرعي، الكويت،2019 ، ص ١٣.
24ـ ينظر - زقاري امال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخير المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، تصدر عن مجلس النشر في المركز الجامعي مرسلي، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص28.
25ـ ينظر ـ محمد عبدالله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - قسم القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص32.
26ـ ينظر ـ د. علي السرطاوي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، مصدر سابق، ص١٤.
27ـ ينظر ـ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1 المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص 371.
28ـ ينظر - عناب زكريا، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي - دراسة تجربة السودان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية / جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦، ص 40.
29ـ ينظر د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية ، بلاط دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص47.
30- ينظر - مصعب محمد صايل، صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية وأثرها على عملية الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الامام الاعظم، ٢٠١٢، ص ١٠٩.
31ـ ينظر - سارة مرابط، صيغ وأساليب التمويل في نظام المشاركة وتنفيذها داخل البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣، ص38.
32ـ ينظر، د. عجيل جاسم النشمي ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد (١٣) ، ج (٢)، ٢٠٠١، ص577.
33ـ ينظر - زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص ٣٣.

34- ينظر - زقاري أمال، التمويل بعدد المشاركة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٥.
35- ينظر- يوسف سعيد يوسف أبو سلميه، معوقات انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجامعة الإسلامية، فلسطين ،2004، ص 34.
36- ينظر- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التمويل الائتماني، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مجلس النشر في جامعة بيروت العربية، العدد الثامن،2002، ص100.
37 ينظر- د. الغفار حنفى، التأجير التمويلي الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٦.
38- ينظر- د. طلبه ابراهيم سعد علي، احكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص ٤٦١
39- ينظر - د. شهاب احمد سعيد العزعري، ادارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص39.
40- ينظر- د. محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (١٢)، ص 8-13.
41- ينظر - محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق، ص ٦٧.
42- ينظر - د. طلبة ابراهيم سعد علي، احكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص٤٦٤ .
43- ينظر- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية - احكامها - مبادئها - وتطبيقاتها المصرفية، دار المسير للمشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٨، ص273.

**المصادر والمراجع.**

**اولاً/ الكتب.**

1- ينظر- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج ١، ط٣، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٤.
٢- ينظر- د. شهاب احمد سعيد العزعري، ادارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
3- ينظر- د. طلبة إبراهيم سعد علي، احكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ٢٠٢٢.
4- ينظر- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.
5- ينظر- د. عباس العبودي ، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار) ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
6- ينظر- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٢)، العقود التي تقع على الملكية الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
7- ينظر- د. الغفار جنفي، التأجير التمويلي الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
8- ينظر- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية - احكامها - مبادئها - وتطبيقاتها المصرفية، دار المسير للمشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٨.
9- ينظر- محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية ، بلاط دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
10- ينظر- د. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي : عمان - وسط البلد قرب الجامع الحسيني عمارة الحجيري، ٢٠٠٦.

**ثانيا/ الرسائل والاطاريح.**

1- ينظر- سارة مرابط، صبغ وأساليب التمويل في نظام المشاركة وتنفيذها داخل البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣.
2- ينظر- سري محمد هوبي مهدي ، عقد المشاركة المنتهية بالتمليك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥.
3- ينظر- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد جامعة حلب سورية ٢٠٠٩.
4- ينظر- عناب زكرياء، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي - دراسة تجربة السودان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية / جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦.
5- ينظر- محمد عبدالله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - قسم القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، الاردن.
6- ينظر- مصعب محمد صايل، صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية وأثرها على عملية الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الامام الاعظم ، ٢٠١٢.

7- ينظر ـ يوسف سعيد يوسف أبو سلميه، معوقات انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجامعة الإسلامية، فلسطين،٢٠٠٤.

**ثالثاً/ البحوث والمقالات.**

1- ينظر - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التمويل الائتماني، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مجلس النشر في جامعة بيروت العربية، العدد الثامن ، ٢٠٠٢.

2- ينظر - د. جاسم على سالم الشامسي، المشاركة المنتهية بالتمليك العقار، مجلة الحقوق ، عدد (٢)، الكويت ، ٢٠٠١.

3- ينظر ـ د. حسني حسن المصري، الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي، منها مجلة الحقوق الكويت، ملحق العدد الأول ٢٠٠٣.

4- ينظر ـ زقاري امال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخير المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، تصدر عن مجلس النشر في المركز الجامعي مرسلي، العدد الرابع، ٢٠١٨.

5- ينظر - د. عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد (١٣) ، ج (٢) ٢٠٠١.

6- ينظر ـ د. محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2006، جدة، العدد (١٢).

7- ينظر - د. علي السرطاوي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة ـ تكييفها واثارها، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الفقهي الثامن لشركة شورئ للتدقيق الشرعي ، الكويت، 2019 .

**رابعاً/ القوانين والتعليمات.**

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

2- قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة (2015)

٣- قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

4- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة (1988)

**خامساً/ النشرات والقرارات.**

١- حكم صادر عن محكمة أبو ظبي الاستئنافية بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٩م، مجلة الحقوق، الكويت، عدد (٢) ٢٠٠١، ص٢٨١.

٢- قرار صادر عن دائرة النقض المدنية دولة الإمارات العربية المتحدة منشور في المجلة العربية للفقه القضاء المملكة المغربية ، العدد الأول، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٤.